

عنده ان القبر عن البرية المردون خالفا للمشاهدة الف وحسين لنا وافنه بين عنده بطلان
 البيع مقتصور ذلك فاعترف بعد المدافع والمطعن لذلك والشرع في الاحتراق الشرعي ثم يحرق
 بطلان البيع وان تراعى القرينة من يد المشتري وارتجاعها الى املاك بيت المال المحفوظ
 شرعا الى الحرة ثم يقول وجوب المشتري المذكور لوجوه العن الذي فرض في بيت المال وجوبا
 شرعيا وتطرق على نحو ما سبق **محرم اخر ملكه فرة وصلت الى بيت المال العبري** ومعنى
 بيت المال بقصد الانتفاع من هي في يده شهود يعرفون جميع القرنة الفلاسه والارض
 المعروف بكونه يصفها ويحدد ما يجمع حقوقه كالتفكر الى اخره معرفة صحة شرعية وشهدها
 مع ذلك ان لم يزل ملكا واحدا استقامت الجماعة لان ذلك من ثمة المعروفين لشهونه وانما حق
 من حقوقهم وواجب من واجباتهم ويقيم على اربعة وعشرين سمان ذلك عشرة اسهم
 لفلان وبما فيه اسم لفلان وستة اسهم لفلان ملكا ملكا صححوا شرعيا من وجه شرعي
 لازم بتقديم كل واحد بطريق وجوب الشرع الشريف واقتضاه وسوغه الحكم العربي وامناه
 وانما انتقلت اليه من غير حياض فصل اعلاه انتقالا شرعيا صححوا بطريق معتبر شرعي لازم
 من ما ذكره من صحة مستوجبها بل صرف من غير مانع ولا معارض ولا تنازع وهو فلان وان
 كلامه لم يزل ما الكاثير استحقاقا مستوجبا لخصته المعينة له اعلاه من القرنة المحدودة
 الموصوفة اعلاه متصرفا فيها التصرف التام بيد ثابتة مستمرة الى ان وضع مباحثها وابت
 المال للعبور ايدهم عليها بعبري وبعوها بعبري بطريق شرعي وانما الآن في فلان
 بعبري بطريق شرعي وانما الآن في بطلان العبري وانما لم يخرج ولم يسفل عن ملك المذكور
 بنوع من انواع الانتقالات الشرعية فوجه من الوجوه ولا سبب من الاسباب في الان
 وانهم يحقون مستوجبون لا تراعى من هي في يده لان اوس بن فلان المذكور استحقاقا
 صححوا شرعيا يعلمون ذلك وشهدون به مسولين سوال من جاز سواله شرعا وبوجه
 يتولى وتصدق الاذن المذكور في العا في الخا في الفلا في حسب المرسوم الشريف السلطان
 الوارد على منزلة الشريف العالي الفلا في كامل المملكة الفلاسه المتضمن بطلان الشهود ولهم
 من عمل محرم شرعي في ذلك بما سوغه الشرع الشريف ومعصية الموجه بكذا **اوصوه محرم**
ملكه دار مستغرة **بيت الملك** شهوده يعرفون فلا نامعرفة صحبة وشهده وبيع ذلك
 يزل ما الكاثير استحقاقا مستوجبا لخصته المعينة له اعلاه من القرنة المحدودة
 صححوا شرعيا وجبازة تامة واستحقاقا كاملا وانما يزل في يده وملكه وجزايرة تصرف
 فيها تصرف الملك الى املاكهم وذوي الحقوق في حقوقهم بالسكن والاسكان وسائر وجوه
 الانتفاعات الشرعية في كل من يده طويلا مستند على تاريخه بيد امه مستغرة شرعية
 من غير عارض ولا تنازع له في ذلك ولا في شيء منه ولا يعلمون انها خرجت عنه ولا انتقلت
 عن ملكه بنوع من انواع الانتقالات الشرعية على سائر الوجوه الى الان يعلمون ذلك
 وشهدون به مسولين سوال من جاز سواله شرعا وبوجه وكتب الاذن على نحو ما تقدم

ح

محرم باشا ملك شهوده يعرفون فلا نامعرفة صحبة وشهده ومع ذلك انتفاع
 من فلان اوس بن بيت المال المحفوظ مباشرة وجعله فلان الذي يجمع القطع الاثر الساحة الكثر
 البياض الخالية من الحارة والسقف والاساسات والالات الخالية من الخا في الفلا في
 شرعيا صححوا شرعيا بنوع من انواع الانتفاع من يد المشتري وارتجاعها الى املاك بيت المال المحفوظ
 شرعيا وتطرق على نحو ما سبق **محرم اخر ملكه فرة وصلت الى بيت المال العبري** ومعنى
 بيت المال بقصد الانتفاع من هي في يده شهود يعرفون جميع القرنة الفلاسه والارض
 المعروف بكونه يصفها ويحدد ما يجمع حقوقه كالتفكر الى اخره معرفة صحة شرعية وشهدها
 مع ذلك ان لم يزل ملكا واحدا استقامت الجماعة لان ذلك من ثمة المعروفين لشهونه وانما حق
 من حقوقهم وواجب من واجباتهم ويقيم على اربعة وعشرين سمان ذلك عشرة اسهم
 لفلان وبما فيه اسم لفلان وستة اسهم لفلان ملكا ملكا صححوا شرعيا من وجه شرعي
 لازم بتقديم كل واحد بطريق وجوب الشرع الشريف واقتضاه وسوغه الحكم العربي وامناه
 وانما انتقلت اليه من غير حياض فصل اعلاه انتقالا شرعيا صححوا بطريق معتبر شرعي لازم
 من ما ذكره من صحة مستوجبها بل صرف من غير مانع ولا معارض ولا تنازع وهو فلان وان
 كلامه لم يزل ما الكاثير استحقاقا مستوجبا لخصته المعينة له اعلاه من القرنة المحدودة
 الموصوفة اعلاه متصرفا فيها التصرف التام بيد ثابتة مستمرة الى ان وضع مباحثها وابت
 المال للعبور ايدهم عليها بعبري وبعوها بعبري بطريق شرعي وانما الآن في فلان
 بعبري بطريق شرعي وانما الآن في بطلان العبري وانما لم يخرج ولم يسفل عن ملك المذكور
 بنوع من انواع الانتقالات الشرعية فوجه من الوجوه ولا سبب من الاسباب في الان
 وانهم يحقون مستوجبون لا تراعى من هي في يده لان اوس بن فلان المذكور استحقاقا
 صححوا شرعيا يعلمون ذلك وشهدون به مسولين سوال من جاز سواله شرعا وبوجه
 يتولى وتصدق الاذن المذكور في العا في الخا في الفلا في حسب المرسوم الشريف السلطان
 الوارد على منزلة الشريف العالي الفلا في كامل المملكة الفلاسه المتضمن بطلان الشهود ولهم
 من عمل محرم شرعي في ذلك بما سوغه الشرع الشريف ومعصية الموجه بكذا **اوصوه محرم**
ملكه دار مستغرة **بيت الملك** شهوده يعرفون فلا نامعرفة صحبة وشهده وبيع ذلك
 يزل ما الكاثير استحقاقا مستوجبا لخصته المعينة له اعلاه من القرنة المحدودة
 صححوا شرعيا وجبازة تامة واستحقاقا كاملا وانما يزل في يده وملكه وجزايرة تصرف
 فيها تصرف الملك الى املاكهم وذوي الحقوق في حقوقهم بالسكن والاسكان وسائر وجوه
 الانتفاعات الشرعية في كل من يده طويلا مستند على تاريخه بيد امه مستغرة شرعية
 من غير عارض ولا تنازع له في ذلك ولا في شيء منه ولا يعلمون انها خرجت عنه ولا انتقلت
 عن ملكه بنوع من انواع الانتقالات الشرعية على سائر الوجوه الى الان يعلمون ذلك
 وشهدون به مسولين سوال من جاز سواله شرعا وبوجه وكتب الاذن على نحو ما تقدم